

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب في :

علم الدرایة

المبحث السابع

تحمل الحديث

تحمل الحديث على أنحاء، نشير إليها فيما يلي:

الأول: السماع من الشيخ المروي عنه. وهو أعلى مراتب تحمل الرواية، فيقول الراوي المتحمل: سمعت فلانا أو حدّثني، أو أخبرني، أو أنبأني.

الثاني: القراءة على الشيخ، وقد يسمى بالعرض عليه أيضاً، ويشترط حفظ الشيخ أو أن يكون الاصل الصحيح بيده أو يد ثقة. فيقول الراوي: قرأت عليه فأقر به، أو يقول: حدثني بالقراءة.

و في حكم القراءة عليه مبادرتنا، السماع من شخص آخر حال قرائته على الشيخ مع إقراره بما يقرأ عليه. فيقول الراوي: قرئ عليه و أنا أسمع منه فأقر به، أو يقول: أخبرنا بالقراءة، أو نحو ذلك.

الثالث: الاجازة من جانب الشيخ، سواء كانت مشافهة أو كتابة، وهي إخبار مجمل بأمر معلوم مأمون عليه و تسويغ له بنقل الخبر. و ذهب أكثر الأصحاب إلى قبولها و اعتبارها. فيقول الراوي عن الشيخ: أجازني رواية كذا، أو يقول: أخبرني أو حدثني بالإجازة.

الرابع: المناولة، و المقصود منها أن يعطيه الشيخ أصله و يقول له: "هذا سمعي من فلان، و يجوز لك روايته"، أو ما هو بنفس المعنى. فيقول الراوي: حدثني أو أخبرني ماناولة.

الخامس: الكتابة، و المقصود منها أن يكتب الشيخ له مرويّه بخطه مبادرتنا، أو أن يأمر شخصاً آخر بالكتابة له، ثم يكتب: "يجوز لك رواية ما كتبت به إليك"، أو ما شابه ذلك. فيقول الراوي: أخبرني مكتبة، أو يقول: كتب إلي فلان.

السادس: الإعلام، و هو أن يُعلمه الشيخ برواية كتاب عن شيخه، أو سمعه منه، من دون التنصيص بالإجازة له. و هيئنا خلاف في قبول روايته عن هذا الشيخ بهذا الأسلوب، أم عدمه، إذا قال: أعلمنا، أو أخبرنا بالإعلام.

السابع: الوجادة، و المقصود منها هو أن يجد الروايو حديثا مكتوبا بخط من يعرفه، من دون أي ارتباط بينهما. فيقول: وجدت كذا بخط فلان، أو ما بهذا المعنى. و هيئنا خلاف في جواز ذلك أيضا.

الثامن: الوصيّة، و هي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لתלמידه مثلا بكتاب رواه. ذهب بعض العلماء إلى جواز رواية الموصى له عن الموصي بذلك الكتاب، و منهم محمد بن سيرين. و استدلّوا على هذا الرأي بأن في دفعه له بالوصيّة نوعا من الإذن و التسويف، فهي تشبه الإعلام، بل هي أولى من الوجادة.

كتابة الحديث

ينبغي لكاتب الحديث من رعاية امور لها دور في الدقة للكتابة و صحتها.

منها: الاهتمام بضبطه على نحو يؤمن معه اللحن و اللبس بما ينافي كلام المعصومين عليهم السلام، بأن لا يشتبه المهمل بالمعجم، و ذو نقطة بذى نقطتين، و أن يدقق في الإعراب، خصوصا في مظان الالتباس.

و منها: مراعاة الفصل بين الأحاديث عند الكتابة، لكي لا يندمج بعضها مع بعض، بل يُعرف كلّ واحد منها بشكل واضح.

و منها: الاهتمام بمقابلة كتابه بأصل شيخه في الرواية، ليؤمن معها الخطأ و النسيان، و ليحصل الاطمئنان بصحة ما رواه.

و منها: المحافظة على درج "سبحانه و تعالى" أو "عز و جل" أو "تبارك اسمه" أو أمثالها بعد لفظ الجلاله و أسماء الله عزوجل.

و كذلك درج "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" أو ما شابه ذلك بعد اسم النبي الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

و هكذا كتابة "عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ" بعد اسم الأنبياء الآخرين. و درج "عَلَيْهِ السَّلَامُ" أو ما يضاهيه بعد اسم الأئمة المعصومين (عليهم الصلاة و السلام).

و يجدر له أيضا أن يكتب "رَحْمَةُ اللهِ" أو "رَضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ" أو ما شابههما بعد اسم الفقهاء و المحدثين الكرام.

النقل بالمعنى

لا ريب و لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز النقل بالمعنى لمن لا يكون خبيراً بالألفاظ و مدلولاتها، و عالماً بالوجوه التي تغيّر معانيها، بل يجب عليه الاقتصار على روایة الخبر كما سمعه بنفس الألفاظ.

لكنّهم اختلفوا في أنّه هل يجوز ذلك لمن يعرف مفاهيم الألفاظ و مدلولاتها. فالمشهور عند الأصحاب هو الجواز، بشرط حصول الاطمئنان بأداء المعنى للخبر بشكل تامّ و عدم سقوط شيئاً منه و بقاء صلحيّته للحجّيّة. و حكى عن صاحب القوانين القول بعدم الخلاف في ذلك بين أصحابنا. لكنّه نسب القول بعدم الجواز إلى جماعة كابن سيرين و أبي بكر الرazi الحنفي و غيرهما. و اعلم أنّ القول بالجواز ينحصر بنقل أحاديث الأحكام بالمعنى، دون الأحاديث الشاملة للأذكار و الأدعية الخاصة.
